ابو

ابو الحكم شمعون ابو عليم شعبان ابو الفتوح شعيب ابو العلى
شبل ابو سعد ابو الهمام ابو شجاع ابو الروح شمراخ ابو الفرج
ابو عثمان ابو معين شيث ابو الزكا شمس حبيل ابو العرب بلال
هلال ابو الضياء ابو النور ابو الجمال ابو نور همام ابو العلى هرون
ابو صوب هشام ابو الوليد هرثمة ابو العز اسمة ابو الملكة
ابو سالم و واب ابو راشد وسعون ابو البركات وزار ابو عبيدة
ابو ناصر وسيم ابو الجمال ابو المحاسن لاحق ابو منصور ابو نايي
يونس ابو النجاة يعقوب ابو راشد ابو عبد الرحمان ابو
يونس يحيى ابو زكرياء ابو يحيى ابو العيش يسعاد ابو
منيع ابو محمد يعلى ابو العز ابو رابع يحياتي ابو الوفاء يعيش
ابو الوفاء يعمر ابو يحيى يوسف ابو الحجاج ابو الفلاح ابو
الفضل ابو يعقوب ابو الجمال ابو الحسن يغلب ابو خزر ابو
الرجا يمون ابو الغوث انتهى

عقود الانكحة

تعالى عقد نكاح على ابنته البكر تزوج على بركة الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل وتيمنه المكرم ابو فلان العلاني فلانة بنت
فلان العلاني البكر في حجر والدها المذكور وتحت ولايته الحامل
للنكاح على صداق مبارك جملته بين نقد محض وكالي منظر كذا
النقد المعجل لها منه كذا وكذا والكالي المؤجل كذا مقسطا
لها عليه بالسواء والاعتدال والتوالي والاتصال على اعقاب
كذا ابراءة له من ذلك الا بوالف ابتداء وكاني الي كمان تزوجها
بكلمة الله العلية وسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
التي اليه استناد الى بيته وعلى الامانة والامان وعلى ما جاء

في محكم



في محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحه
اياها والدها المذكور بما ملكه الله من امر كما وجعل بيده من
العقد عليها والنظر لها وقبله الزوج المذكور وارتضاه والزمه
نفسه وامضاه والله تعالى يوفق بينهما على ما فيه رضاه شهد
على اشهاد الناكح والمنكح المذكورين بما ذكر فيه عنهما وكما يجب الصحة
وكمال وجواز وعرفهما وفي كذا

عقد الوصي المجبر

تزوج فلان فلانة بنت فلان البكر اليتيمة الحل للنكاح على
صداق مبارك ثم تمضي على ما تقدم ثم تقول في فصل الانكاح
انكحه اياها الوصي عليها من قبل والدها المذكور وان كان
وصي الوصي قلت انكحه اياها الوصي عليها فلان باسناد
الايصاء اليه من قبل الوصي عليها فلان بحكم ما جعل له والدها
المذكور من الايصاء الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده
دون كشفها ولا استيمار وقبله الزوج المذكور وارتضاه ثم تكمل
وان كان الوصي قبض النقد قلت عند ذكر النقد قبضه الزوجة
وصيها الناكح عليها بعهد ابيها اليه الذي جعل له فيه انكاحها
قبل البلوغ وبعده بدون كشفها ولا استيمار وصار بيده ليضعه
في جهازها ومصالح البناء عليها وابرا منه الزوج المذكور في والكالي
كذا ثم تقول انكحه اياها فلان الوصي المذكور بحكم ما ذكر ونفذه
الاشهاد على الزوج والوصي تنبيه لابد من نص الايصاء
على رسم الصداق الا ان يضمن الشهود معرفة الايصاء فتقول
عند التاريخ ممن يعرف الايصاء

عقد الوصي الذي لا يملك الاجبار ومفوض الغائب

تزوج فلان فلانة البكر اليتيمة البالغ في نفسها على صداق مبارك

زد اشهد العدلان بحال الصحة ولا
نقبل دعواها الخلاف اذ الكو ولعل البينة
زد في شهادة على نفي على ما به
العمل امد اذ لم يكن الاعتبار ما يه
اخر العقد وفيه ما الاعتبار خيه وجور و
صحة وضع ووجوه ولابد على
لهم بحال الصفة من الشهود
وجه معرفة بالغير اهل عدل ب
رشدها ولا غيره

Copyright © King Saud University